صلاة الصبي ورتة منفرد اينبغي ان يخرج على التباطي في
الجمعة وقد تقرر فيها انه لابد ان يحرموا وقد بقي قبل
الركوع ما يسع الفاتحة والا بطلت صلاته لكن لا يشترط
البقاء هنا الى الركوع بخلافه في الجمعة لانه يشترط فيها
وقوع الركعة الاولى جميعها في جماعة بخلافه هنا فانه لا يظهر
الاكتفاء بالجماعة عند انعقاد الثانية فليتامل انتهى وقوله
وقد بقي قبل الركوع ما يسع الفاتحة اي بعد ركوع الامام اذا
طوله وادركوه فيه واطمانوا قبل رفعه هذا وقد يقال اي
داع لاعتبار ادراك زمن يسع الفاتحة مع عدم اشتراط
بقاء القدوة الى الركوع والاكتفاء بجزء في الجماعة انتهت
قوله ايضا وان يصلي جماعة وهل تعتبر هذه الشروط
الزايدة على جمع التقديم في حق مسافر اراد الجمع بالمطر
او لا الان المرخص له موجود استظهر شيخنا الزيادي
الاول اخذا من مسالة الحامل او المرضع اذا خافت على
نفسها وولدها او افطرت فان قصدت الولد لزمتها الكفارة
والا فلا فليتامل انتهى سويري وكتب ايضا تنبيه لو اجتمع
سببا الجمع من السفر والمطر لشخص فهل تجب عليه عند
نية الجمع تعيين سببه من سفر او مطر او ايهما اولى فيه
او يكفي مطلق نية الجمع وعلى هذا اذا نوى الجمع واطلق
ثم تخلفت شروط احد السببين كان اقام هل تجمع
نظرا لتوفر شروط الاخر او لا لاختلال نيته تخلف ما
ذكر كان اقام في اثناء الاولى كل محتمل ولعل الاول اقرب
وعليه فيظهر ان تعيين السفر للجمع اولى فليحرر انتهى

قوله

قوله ايضا وان يصلي جماعة اي وان كرهت ولم يحصل
لهم شئ من فضلها كما اقتضاه اطلاقهم ويوجه بان
المدار انما هو على وجود صورتها لاندفاع الاثم والقتال
على قول فرضيتها قاله ابن حج في شرح العباب وانظر مراده
بهذا الكلام واي اثم يحصل مع عدم الجمع المذكور والفرض ان
العذر قايم وقد تقدم ان الجماعة غير فرض في حق المعذور
اللهم الان يكون مراده بقوله فرضيتها اي القايل بانها
فرض عين ويلتزم ان العذر لا يسقطها على هذا القول
فليحرر وكتب ايضا ولابد من نية الامام الامامة او الجماعة
والا لم تنعقد صلاته ثم ان علم المامومون لم تنعقد صلاتهم ولا
انعقدت انتهى سويري **قوله** بحيث يتاذى بذلك اي تاذيا لا
يحتمل عادة انتهى ابن حج وكتب ايضا هل المراد التاذي للشخص
بنفسه او ان يكون يتاذى بذلك باعتبار غالب الناس ويختلف
الحال كما لا يخفى والمعتمد الاول فليحرر انتهى سويري
قوله ايضا بحيث يتاذى بذلك مقتضى هذا الضبط ان قول
المتن يتاذى بذلك الخ بيان لضابط البعد وبه صرح القليوبي
على التحرير ومقتضى صنيع الشارح في اخذ المفاهيم ان هذا قيد
مستقل غير قيد البعد تامل **قوله** ويجاب ايضا بان الامام الخ لا
يبعد اشتراطه كونه راتبا او تعطل الجماعة ان لم تجمع بهم بل
هو الاوجه كما في شرح شيخنا انتهى سويري ويوخذ من ذلك
رد ما يحمله القليوبي من جواز الجمع بالمطر لمجاوري الجامع الازهر
بعد المن لهم الجمع لما علمت من الفرق لانه انما ابيح للامام لئلا يلزم
تعطيل المسجد عن الامامة وهو لا يجري في المجاورين كما هو ظاهر

Copyright © King Saud University